دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (29)

التاريخ: ١٦\ **جمادى الأخرة** 1443**هـ**

الموافق: ١٩\ **ينـــايـــــر** 2022 **م**

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراحان بقانونين بإضـــافة مادة جديدة برقم (3 مكرراً) إلى القانون رقم (20) لســـنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء و الماء.

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

يرفع لمجلس الأمة لإعمال الجلسة القادمة
رئيس اللجنة الشؤون الإسكان والعقار
١٩/١/٢٠٢٢

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ: ١٦ جمادى الأخرة 1443هـ
الموافق: ١٩ يناير 2022م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير التاسع والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (3 مكرراً) إلى القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء، المقدم من السادة الأعضاء/ د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، أسامة عيسى الشاهين، د.حمد محمد المطر، خالد محمد العتيبي، شعيب شباب المويزري.

2- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (3 مكرراً) إلى القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء، المقدم من السيد العضو / د.هشام عبدالصمد الصالح.

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء، المقدم من السادة الأعضاء / د.خالد عايد العنزي، مهند طلال الساير، عبدالله جاسم المضف، د.هشام عبدالصمد الصالح، د.حمد أحمد روح الدين (عين وزيراً).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها، الأول بتاريخ 2021/5/23، والثاني والثالث بتاريخ 2021/9/19، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة.

وقد سقطت صفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون الثالث بعد تعيين السيد/ د.حمد أحمد روح الدين وزيراً.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2022/1/10.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

الاقتراح بقانون الأول:

إضافة مادة جديدة برقم (3 مكرراً) إلى القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء، تقرر معاملة السكن الخاص الثالث فأكثر معاملة السكن الاستثماري، ومعاملة السكن الثاني الأكثر استهلاكاً للماء والكهرباء معاملة السكن الاستثماري إذا ما كانت المساحة الإجمالية للسكن الأول والثاني مجتمعة تتجاوز (2000) متر مربع.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى معالجة الآثار الناجمة عن استثناء السكن الخاص من التعرفة الجديدة لوحدتي الكهرباء والماء المحددة بالقانون رقم (20) لسنة 2016، والتي أدت إلى ارتفاع قيمة السكن الخاص لمستويات قياسية نتيجة توجه التجار والمستثمرين للاستثمار في القطاع السكني الخاص بدلاً من الاستثماري بسبب عوائد الإيجار المرتفعة في السكن الخاص وانخفاض تكلفة استهلاك الكهرباء والماء.

الاقتراح بقانون الثاني:

إضافة مادة جديدة برقم (3 مكرراً) إلى القانون رقم (20) لسنة 2016 المشار إليه، تقضي بأن يستفيد المواطن من دعم تعرفة وحدتي الكهرباء والماء في حدود منزلين اثنين أو منزل وشاليه ملك، على أن تطبق أسعار الاستهلاك الحقيقية دون دعم على ما عداهما.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إعطاء مدلول متكامل لسياسة ترشيد الدعم والاستهلاك، ومعالجة النقص الذي شاب القانون رقم (20) لسنة 2016 المشار إليه، بما يتضمنه من تمييز غير مبرر وإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (29) من الدستور.

الاقتراح بقانون الثالث:

إضاف فقرة جديدة لنص المادة (1) من القانون رقم (20) لسنة 2016 المشار إليه، تقضي بمعاملة المواطن الذي يمتلك أكثر من عقار في السكن الخاص معاملة القطاع الاستثماري في تعرفة وحدة الكهرباء والماء، على أن يتمتع بالتعرفة المدعومة من الدولة لعقار واحد فقط ضمن ملكيته، وله أن يختار العقار الذي يخصص له الدعم دون بقية العقارات.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى معالجة الخلل الذي كشفه التطبيق العملي للقانون رقم (20) لسنة 2016 المشار إليه من هجرة رؤوس الأموال من القطاع الاستثماري إلى القطاع السكني الخاص رغبة في الاستفادة من الدعم المقدم للمواطنين أصحاب السكن الخاص، مما أدى إلى توجيه الدعم إلى غير مستحقيه بحيث يستفيد المواطن الذي يمتلك عدة عقارات في السكن الخاص من الدعم أسوة بالمواطن الذي يمتلك عقاراً سكنياً واحداً، مما أخل بالمساواة في منح الدعم ووجهها إلى نحو فئة لا تستحقها، الأمر الذي أدى لأن يكون القطاع السكني الخاص محلاً للاستثمار، وما ترتب عليه من ارتفاع في الأسعار وهدر للدعم الممنوح من قبل الدولة.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين لا تتضمن شبهة مخالفة لأحكام الدستور، إذ تدور هذه الاقتراحات في فلك واحد يتمثل بسياسة ترشيد دعم تعرفة كل من وحدتي الكهرباء والماء، والمساهمة في مواجهة الارتفاع في قيمة السكن الخاص، نتيجة التوجه للاستثمار في القطاع السكني الخاص بدلاً من الاستثماري وذلك من خلال استغلال الدعم المقدم من الدولة.

ولما كانت الدولة تسعى لتحقيق العيش الكريم للمواطنين والحفاظ على ثروات ومقدرات الدولة في الآن ذاته، حيث تنص المادة (21) من الدستور على أن " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني"، فإن اللجنة ترى أن الفكرة التي تقوم عليها الاقتراحات بقوانين مستحقة، وتبدي بشأنها الملاحظات التالية:

الاقتراحان بقانونين الأول والثالث:

- يترتب على الاقتراح بقانون الأول - في حال تعدد الملكية - استفادة بعض المواطنين من الدعم الحكومي المقرر للسكن الخاص في عقار واحد والبعض الآخر في حدود عقارين اثنين، وذلك بالاعتماد على المساحة الإجمالية لكل من العقار الأول والثاني.
- أناط الاقتراح بقانون الأول بتحديد نوع الدعم المقرر لكل من العقار الأول والثاني - فيما إذا كانا يخضعان لدعم تعرفة الكهرباء والماء في السكن الخاص أو يخضع أحدهما للتعرفة المقررة للقطاع الاستثماري - إلى حجم استهلاك العقار للكهرباء والماء أيهما أكثر، وهو معيار متغير يستدعي بحث مدى ملاءمة تطبيقه من الجانب العملي، فضلاً عن ضبط الصياغة فيما أورده الاقتراح من عبارة (السكن الثاني الأكثر استهلاكاً) وذلك بتحديد العقار محل الحكم تحديداً واضحاً.

- فيما يخص الحكم الوارد في الاقتراحين بقانونين الأول والثالث بشـــأن معاملة العقار الثالث فأكثر في السكن الخاص معاملة السكن الاستثماري من حيث تعرفة وحدتي الكهرباء والماء، سيترتب عليه أن أي تعديل يتم على التعرفة في القطاع الاستثماري سينسحب بقوة القانون إلى القطاع السكني الخاص فيما يتعلق بالعقار الثالث فأكثر، وعليه يكون من الأفضل تسمية التعرفة المخصصة لأغراض السكن الخاص وتحديد قيمها وفق أحكام الاقتراح بقانون.

الاقتراح بقانون الثاني:

- أدرج الاقتراح (شاليهات التمليك) ضمن نطاق دعم تعرفتي الكهرباء والماء الموجه لأغراض الســـكن الخاص، الأمر الذي قد تنتفي معه العلة من هذا الدعم، إذ صـــنفت كل من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (20) لسنة 2016 المشار إليه ولائحته التنفيذية للقانون (الشاليهات) ضمن (القطاعات الأخرى) والتي حددت لها تعرفة خاصة في الجدولين المرفقين بالقانون.

وترى اللجنة أن الموضوع يحتاج مزيداً من الدراسة من قبل اللجنة المختصة للمفاضلة ما بين الاقتراحات بقوانين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات المعنية.

وتوصي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية باستدعاء رئيسها أو مقرر اللجنة في حال إذا ما رأت اللجنة المختصـــة ذلك، للمناقشـــة والإجابة على أي ملاحظة أو اســـتفســـار يثور حول تقريرها.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

1- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها سابقاً.

2- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها سابقاً.

3- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها سابقاً.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د.هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراحات بقوانين، وعددها **(3).**

مرفق رقم (١)

الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

٥٤٣ /م ك/ ٢٠٢١ ٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكررا) إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

أسامة عيسى الشاهين
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة (أ)

د. حمد محمد المطر
أ.د. محمد حمد المطر
عضو مجلس الأمة (٢)

خالد محمد العتيبي

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٣/٥/٢٠٢١

٦٠٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة
برقم (٣ مكررا) إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة أولى

تضاف مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي:

"يعامل السكن الخاص الثالث فأكثر لأي مواطن معاملة السكن الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون، كما يعامل السكن الثاني الأكثر استهلاكاً للماء والكهرباء معاملة السكن الاستثماري إذا ما كانت المساحة الإجمالية للسكن الأول والثاني مجتمعة تتجاوز (٢٠٠٠) متر مربع".

المادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة
برقم (٣ مكررا) إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء

صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء في الكويت وتم إرفاق جدول لهذا القانون فصل مقدار التعرفة لكل كيلو وات في الساعة ولكل ألف جالون إمبراطوري شهرياً، وشملت التعرفة الجديدة القطاع الاستثماري والقطاع الحكومية والقطاع التجاري والقطاع الصناعي الزراعي.

وقد استثنى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه السكن الخاص من التعرفة الجديدة لحماية المواطن ذو الدخل المتوسط والمحدود من التبعات المالية المترتبة على رفع قيمة التعرفة.

إلا أن هذا الاستثناء أدى مع الوقت إلى ارتفاع قيمة السكن الخاص لمستويات قياسية نتيجة لتوجه التجار والمستثمرين للاستثمار في القطاع السكني الخاص بدلاً من الاستثماري بسبب عوائد الإيجار المرتفعة في السكن الخاص وانخفاض تكلفة استهلاك الكهرباء والماء.

وعليه جاء تعديل القانون لتصحيح هذا الأمر عن طريق معاملة السكن الخاص الثالث لأي مالك معاملة السكن الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون، كما يعامل السكن الثاني الأكثر استهلاكاً للماء والكهرباء معاملة السكن الاستثماري إذا ما كانت المساحة الإجمالية للسكن الأول والثاني مجتمعة تتجاوز (٢٠٠٠) متر مربع.

٦٧٥/ك/٦٥٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيـــس مجلـس الأمـــة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــــد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة مادة جديدة برقم (٣ مكررا) إلى القانون رقم (٢٠) لســـنة ٢٠١٦ في شـــأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء، برجاء التفضـــل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. هشام عبدالصمد الصالح

د. هشام الصالح
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٢ ٢٠٢١/٩/١٩

١٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكررا) إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٣ مكررا) إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي:

"يستفيد المواطن من دعم تعرفة وحدتي الكهرباء والماء في حدود منزلين اثنين أو منزل وشاليه ملك، وتطبق أسعار الاستهلاك الحقيقية دون دعم على ما عداهما."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

١٣

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكررا) إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء

أكدت دراسات مختصة وتصريحات رسمية أن الحكومة الكويتية تدفع حوالي (٢،٨٤) مليار دينار كويتي سنوياً كدعم لإنتاج الكهرباء والماء، وأن الاستهلاك المحلي قد ينمو بمعدل ثلاثة أضعاف في ظل هذا الوضع بحلول عام ٢٠٣٥، بينما يمكن أن يرتفع حجم الدعم ليصل إلى(٧،٦٤) مليار دينار كويتي.

وقد جاء ارتفاع رسوم الكهرباء والماء كجزء من برنامج ترعاه الدولة بهدف خفض الاستهلاك وزيادة الإيرادات غير النفطية والعمل على تقليص الدعم.

وقد استثنى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ السكن الخاص من أحكامه التي رفعت تعرفة وحدتي الكهرباء والماء بحسب حجم الاستهلاك ومختلف الاستعمالات (حكومي، استثماري، تجاري، صناعي أو زراعي)

ويجدر التنويه إلى أن السكن الخاص يمثل (٤٠) في المائة من مجموع الاستهلاك.

وإذا كانت المادة (٢) من ذلك القانون قد أجازت منح حوافز لمن يساهم من المواطنين في ترشيد الاستهلاك على أن تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط هذه الحوافز، فإن المادة (٣) من القانون ذاته نصت على معاملة الكويتي المستأجر في السكن الاستثماري معاملة الكويتي في السكن الخاص من حيث التعرفة شريطة ألا يكون متوافراً له سكن خاص أو لديه عنوان آخر غير العنوان المستأجر به.

وبمعنى آخر فإن سياسة ترشيد الاستهلاك والدعم لا تمتد إلى غاية حصر الاستفادة من دعم التعرفة عن الاستهلاك المسجل في عدد محدد من منازل السكن الخاص المملوكة للمواطن

نفسه، ثم إن الشرط الذي بمقتضاه يمكن للكويتي المستأجر في السكن الاستثماري أن يحظى بما يعامل به مواطنه في السكن الخاص ينطوي على تمييز غير مبرر ولا يسمح به صريح المادة (٢٩) من الدستور التي تنص على المساواة لدى القانون في الحقوق والواجبات، إذ لا يشترط القانون أن يكون دعم تعرفة وحدتي الكهرباء والماء في السكن الخاص مقتصراً على منزل أو بيت واحد.

وعليه فقد أتى الاقتراح بقانون لمعالجة هذا النقص لاسيما وأن الظروف المناخية القاسية التي حتمت وجود دعم حكومي لهاتين الخدمتين حتى تكون في متناول جميع المستهلكين لا تبرر ما أثبتته الدراسات من وجود هدر واستخدام مفرط وغير رشيد، وأن الخطة الإعلامية الداعية إلى الترشيد التي باشرتها الوزارة المعنية لم تؤت ثمارها بسبب تدني التعرفة وعدم وجود المفهوم الاقتصادي المحفز للمستهلك للاستجابة للإجراءات الترشيدية.

ثم إن هناك من لا يكتفي بسكن رئيس أو اثنين وإنما يتاجر في السكن الاستثماري ويحقق عوائد من هذه التجارة حلالاً طيباً، ولكن ليس من الإنصاف ولا من المقبول أن تتحمل الدولة تكاليف دعم استهلاك وحدتي الكهرباء والماء في تلك المساكن إلى جانب استفادة أصحابها من الدعم في السكن الخاص.

إن هذا الاقتراح بقانون يهدف إلى حصر دعم تعرفة وحدتي الكهرباء والماء للمواطن في منزلين اثنين أو منزل وشاليه ملك ورفع الدعم عما زاد على ذلك، ويتوخى هذا الاقتراح إعطاء مدلول متكامل لسياسة ترشيد الدعم والاستهلاك في الوقت نفسه.

وهكذا فقد نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح على إضافة مادة جديدة برقم (٣ مكررا) إلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء نصها الآتي:

"يستفيد المواطن من دعم تعرفة وحدتي الكهرباء والماء في حدود منزلين اثنين أو منزل وشاليه ملك، وتطبق أسعار الاستهلاك الحقيقية دون دعم على ما عداهما. ".

١٥

٦٧٦/س/٦٥١٦

State of Kuwait
Dr. Khaled Ayed Alenezi
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
د. خالد عايد العنزي
عضو مجلس الأمة

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض مواد القانون رقم (20) لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

يدرج في جدول أعمال جلسة الغد
يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠٢١/٩/١٩

مقدمو الاقتراح :

د. خالد عايد العنزي

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة ①

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

١٦

٧٦٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء

– بعد الاطلاع على الدستور.

– وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة لنص المادة (١) من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي:

"يعامل المواطن الذي يمتلك أكثر من عقار في السكن الخاص معاملة القطاع الاستثماري في تعرفة وحدة الكهرباء والماء وفقًا للجدول المرفق بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، ويتمتع بالتعرفة المدعومة من الدولة لعقار واحد فقط ضمن ملكيته وله أن يختار العقار الذي يخصص له الدعم دون بقية العقارات"

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه –تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء

كشف التطبيق العملي للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء هجرة رؤوس الأموال من القطاع الاستثماري إلى القطاع السكني الخاص، رغبةً في الاستفادة من الدعم المقدم للمواطنين أصحاب السكن الخاص، مما أدى إلى توجيه الدعم إلى غير مستحقيه حيث يستفيد المواطن الذي يمتلك عدة عقارات في السكن الخاص من الدعم أسوة في المواطن الذي يمتلك عقارًا سكنيًا واحدًا، مما أخل بالمساواة في منح الدعم بل وجه هذه الدعوم نحو فئة لا تستحقها، الأمر الذي أدى لأن يكون القطاع السكني الخاص محلًا للاستثمار وما ترتب عليه من ارتفاع اسعار السكن الخاص و شكل هدرًا للدعم الممنوح من قبل الدولة.

ورغبة في معالجة هذا الخلل تقرر اضافة فقرة جديدة لنص المادة الأولى من القانون تمنح المواطن دعمًا للعقار السكني الأول دون بقية العقارات السكنية الأخرى التي تستغل استغلالا استثماريًا مقنعًا، ويحقق هذا الاقتراح المساواة التي قررها الدستور بين المواطنين إذ يستفيد من التعرفة المدعومة للكهرباء والماء عقار واحد فقط فاذا زادت الملكية تعامل العقارات الأخرى معاملة السكن الاستثماري.

كما قرر النص الجديد حرية اختيار المواطن للعقار الذي يخصص له الدعم دون بقية العقارات الأخرى.